

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45619 - عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت جارية من الأنصار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رأيته ؟ فقلت : لا قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم (يؤدم : أي تكون بينكما المحبة والاتفاق . أدم الله بينهما يأدم أدمًا : أي ألف ووفق . أهـ . النهاية 1 / 32 . ب) بينكما فأتيتهما فذكرت ذلك لوالديها فنظر أحدهما إلى صاحبه فقمت فخرجت فقالت الجارية على الرجل [لهله : فقامت الجارية إلى الرجل ؟ ؟] فرجعت فوفقت ناحية خدرها فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إلي فانظر وإلا فإني أخرج عليك أن تنظر فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط كانت أحب إلي منها ولا أكرم علي منها وقد تزوجت سبعين امرأة .

(صواب النجار)